

سلسلة التعامل مع الماضي

LCPS المركز اللبناني للدراسات
The Lebanese Center
for Policy Studies

المفقودون والمخفيون قسراً في لبنان وسياسات التعامل مع الماضي


ديما سميرة

المقدمة

لطالما تشهد النزاعات المسلحة وغيرها من سياقات العنف واسع النطاق حالات فقدان واختفاء قسري. فقد يُفقد الأفراد نتيجة القتال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو القتل خارج نطاق القانون، ما يترك عائلاتهم من دون معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015). وفيما تُحلّ بعض الحالات خلال فترات زمنية قصيرة، تبقى حالات كثيرة أخرى عالقة لعقود، مسببةً أذى مستمراً يتجاوز انتهاء أعمال العنف رسمياً. بالتالي، لا يُعدّ الاختفاء القسري انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، بل ممارسةً ذات تبعات اجتماعية وسياسية طويلة الأمد. ولا تزال حالات الاختفاء غير المحسومة تؤثر في المجتمعات المتضررة من النزاعات في مختلف أنحاء العالم. ويتجاوز تأثيرها الضحايا أنفسهم، ليطاول العائلات والمجتمعات، كما تقوّض الثقة بمؤسسات الدولة، وآفاق المصالحة، والجهود الرامية إلى بناء سلام مستدام. وغالباً ما تُترك عائلات المفقودين والمخفيين قسراً معلّقة بين الأمل والحزن، وتواجه معاناة نفسية طويلة الأمد إلى جانب تحديات قانونية وإدارية واقتصادية واجتماعية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015). وفي غياب جهود جدية لكشف مصير المفقودين والمخفيين قسراً، تبقى آثار العنف قائمة وغير محسومة.

عن الكاتبة

ديما سميرة أستاذة محاضرة في الدراسات السياسية في الجامعة الأميركية في بيروت، وباحثة زائرة أولى في جامعة كينغز كوليدج لندن. تحمل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة دورهام، ومتخصصة في دراسات السلام والنزاع. وقد شغلت سابقاً منصب المديرية التنفيذية وعضو مجلس إدارة في جمعية 'لنعمل من أجل المفقودين' (ACT).

 Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland to Lebanon and Syria
السفارة السويسرية لدى لبنان وسوريا

مؤل هذا الملخص من قبل سفارة سويسرا لدى لبنان وسوريا. وتقع المسؤولية عن محتواه حصراً على عاتق المركز اللبناني للدراسات، وهو لا يعكس بالضرورة آراء سفارة سويسرا لدى لبنان وسوريا.

© حقوق النشر محفوظة 2026
المركز اللبناني للدراسات
تنفيذ التصميم زينة خيرالله

لهذه الأسباب، يتلاقى كلٌّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹ في تحديد التزامات الدول بـ'منع' حالات الاختفاء القسري، والبحث عن الأشخاص المفقودين²، ومعالجة تداعيات هذه الانتهاكات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015). ويُنظر إلى هذه الالتزامات بصورة متزايدة باعتبارها عناصر أساسية ضمن مسارات أوسع يُشار إليها عادةً بـ'التعامل مع الماضي' أو 'العدالة الانتقالية'، والتي تشمل كشف الحقيقة، والمساءلة، وجبر الضرر، وضمائمات عدم التكرار (Swisspeace، 2016)². في هذا الإطار، يُعترف على نطاق واسع بأنّ البحث عن الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا وتحديد مصيرهم من الركائز الأساسية، لأنه يتعلّق مباشرة بحقوق الضحايا، وفي الوقت نفسه يساهم في تهيئة شروط تحقيق العدالة، والتعافي المجتمعي، والمصالحة في سياقات ما بعد النزاع.

إن تجربة لبنان مع الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا لا تنفصل عن تاريخه مع العنف، ولا سيما خلال حرب 1975-1990 وما تلاها. وبعد أكثر من ثلاثة عقود على انتهاء الحرب، لا يزال مصير آلاف الأشخاص مجهولاً، ولا تزال هذه القضية تكشف حدود النظام السياسي والقانوني والأخلاقي الذي تكرّس في لبنان في مرحلة ما بعد الحرب. انطلاقًا من ذلك، تتمحور هذه الورقة على السؤال الآتي: من هم المفقودون والمخفيون قسرًا في حرب لبنان والأحداث المرتبطة بها، وما التعقيدات السياسية التي أثمرت في الجهود الرامية إلى معالجة هذه القضية؟ تعرض الورقة الأطر القانونية ذات الصلة، وتبحث في أنماط الاختفاء وممارساته خلال الحرب وبعدها، وتحلّل استجابات الدولة بعد عام 1990، التي اتّسمت بالإنكار والتعتيم والمناورة السياسية.

تعريف الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا

الإطار القانوني الدولي

يرتكز حظر الاختفاء القسري والالتزام بتحديد مصير الأشخاص المفقودين على كلٍّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتنعكس هذه الالتزامات في صكوك أساسية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فضلًا عن معاهدات حقوق الإنسان اللاحقة. وقد أدّى تزايد القلق الدولي إزاء حالات الاختفاء القسري إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تقدّم أول تعريف ملزم عالميًا لهذه الجريمة³.

تعرّف الاتفاقية في المادة 2 الاختفاء القسري على النحو الآتي: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرّمه من حماية القانون (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006).

ويتمحور هذا التعريف حول عناصر أساسية تتمثّل بتورّط موظفي الدولة (أو جهات تتصرّف بموافقة الدولة)، وحرمان الشخص حريته، ثم إخفاء مصيره أو مكان وجوده. ولا يقتصر الاختفاء القسري على الفعل الأولي المتمثّل بالاعتقال أو الاختطاف، بل

1 بينما يُطبّق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، يُطبّق القانون الدولي الإنساني، المعروف بقانون الحرب، في أثناء النزاعات المسلحة.

2 يُستخدّم مفهوم 'التعامل مع الماضي' بوصفه إطارًا أوسع يشمل آليات العدالة الانتقالية، مع تجاوزه لسياقات الانتقال السياسي الرسمي ليشمل أيضًا عمليات طويلة الأمد لمعالجة إرث العنف.

3 اعتُمِدت الاتفاقية عام 2006 ودخلت حيز التنفيذ عام 2010.

يُعدّ انتهاكًا مستمرًا طالما بقي مصير الشخص المختفي مجهولاً (الاتفاقية الدولية، 2006؛ الفريق العامل المعنيّ بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2011ب). وانعكاسًا لخطورة هذه الجريمة، تنصّ المادة 5 من الاتفاقية على أن: 'ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية'⁴.

في المقابل، ما من تعريف قانوني واحد متفق عليه لمفهوم 'الشخص المفقود' في القانون الدولي. وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفًا إنسانيًا واسعًا، إذ تشير إلى أن الشخص المفقود هو 'فرد لا يُعرّف مكان وجوده من قبل أقاربه' و'تم الإبلاغ عن فقدانه (...). في سياق نزاع مسلح'، أو 'في حالة من العنف أو الاضطرابات الداخلية، أو كارثة طبيعية، أو أيّ وضع آخر قد يستدعي تدخل سلطة مختصة تابعة للدولة' (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009).

وخلالًا للاختفاء القسري، لا تركز هذه الفئة على النية أو الفاعلين أو المسؤولية. غير أنه من منظور إنساني، فإن كلاً من فقدان والاختفاء القسري يخلف معاناة متشابهة لدى العائلات ويُنشئ حقًا مشتركًا في معرفة مصير أحبائهم (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2011أ)⁵.

ويفرض القانون الدولي على الدول التزامات تشمل منع الاختفاء القسري، والتحقيق في الانتهاكات، وملاحقة مرتكبيها قضائيًا، واتخاذ تدابير تحول دون الاحتجاز السري، بما في ذلك تسجيل المحتجزين وضمان التواصل مع عائلاتهم ومحاميهم. وتقرّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بحق الضحايا وعائلاتهم في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء ومصير الشخص، وكذلك بحقهم في جبر الضرر المادي والمعنوي (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006)⁶. وتركّز هذه الورقة على الحق في معرفة الحقيقة، ويُفهم هذا الحق على أنه حق العائلات في معرفة ما إذا كان أقاربهم أحياءً أو أمواتًا، ومكان وجودهم، والعمل على تأمين إطلاق سراحهم إذا كانوا أحياءً، واستعادة رفاتهم والتعرّف إليها إذا كانوا متوفين.

الإطار القانوني الوطني

وقّع لبنان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2007، لكنه لم يصادق عليها بعد⁷. ومع ذلك، فهو ملزم بالقانون الدولي العرفي⁸، وبمجموعة من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادق عليها، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وتحظر هذه الصكوك الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحمي الحق في الحياة والحرية والأمن والكرامة والاعتراف بالشخصية المعنوية أمام القانون. بعد عقود من الجهود التي بذلتها عائلات المفقودين وحلفاؤها⁹، أقرّ مجلس النواب اللبناني أخيرًا في عام 2018 القانون رقم 105 المتعلّق بالمفقودين والمختفيين قسرًا (القانون 105). وقد اعترف هذا القانون رسميًا بحق العائلات في معرفة الحقيقة

4 من أجل عكس واقع النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشارك فيها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، تذهب المادة (2)7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أبعد من ذلك، إذ تعترف أيضًا بالاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب 'من قبل منظمة سياسية (جهة فاعلة غير تابعة للدولة)، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه'.

5 المادة 32 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، والمادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

6 يهدف جبر الضرر إلى الاعتراف بالضرر الحاصل وإصلاحه. ويمكن أن يتخذ أشكالًا مختلفة، منها: التعويضات المالية، أو إعادة التأهيل، أو ردّ الاعتبار، أو الترضية التي تشمل تدابير ذات طابع رمزي أكثر، مثل الاعتذار، أو إحياء الذكرى، أو إنشاء النصب التذكارية؛ أو ضمانات عدم التكرار (المادتان 4 و5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

7 كذلك فإن لبنان ليس طرفًا في نظام روما الأساسي. ومن دون التصديق عليها، لا تكون المعاهدات ملزمة قانونًا للبنان.

8 يُعدّ القانون الدولي العرفي ملزمًا قانونًا لجميع الدول بغض النظر عن موافقتها من خلال المعاهدات.

9 ولا سيما من خلال 'لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان'، التي انضمت إليها لاحقًا جمعية 'دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين' (SOLIDE) والحلفاء في المجتمع المدني.

بشأن مصير أحيائها وأماكن وجودهم، ونصّ على إنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا¹⁰. وكهيئة مستقلة، تُكلّف الهيئة التحقيق في الحالات، وتحديد مواقع الدفن واستخراج الرفات، وتحديد الهوية وإعادة الرفات إلى العائلات، واقتراح أشكال من جبر الضرر المعنوي والمادي ('لنعلم من أجل المفقودين'، مقابلة، 2025؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2022).

ومع أن القانون 105 شكّل نقطة مفصليّة مهمّة في التعامل مع هذه القضية، تعتمد فعاليته على توافر دعم سياسي مستدام وعلى تفعيل الكامل للهيئة. وكما تُظهر الأقسام اللاحقة، فإنّ التقدّم المحرز يعكس، ويكشف في الوقت نفسه، التعقيدات السياسية المرتبطة بمعالجة مسألة الاختفاء القسري، في سياق لا يزال فيه مرتكبو هذه الانتهاكات السابقون مندمجين في النظام الذي تخرّس بعد الحرب.

المفقودون والمخفيون قسرًا في حرب لبنان 1975 - 1990

اتّسمت حرب لبنان بين عاميّ 1975 و1990 بتبدّل التحالفات، وتفتّت السلطة، وتعدد الجهات المسلحة، ما أنتج ظروفًا مواتية لارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ولللقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. وقد توزّعت المسؤولية عن هذه الممارسات بين مليشيات لبنانية وفصائل فلسطينية وقوات سورية وإسرائيلية، إذ ارتكبت حالات الاختفاء كجزء من حملات منهجية أو في خضمّ الفوضى التي رافقت العمليات العسكرية.

وبحسب منظمة 'لنعلم من أجل المفقودين'¹¹، فقد 'اختطف أفراد من منازلهم وأماكن عملهم وعلى الحواجز'، واحتجزوا في مراكز اعتقال و/أو قُتلوا خارج نطاق القضاء. ويُعتقد أن معظم الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا دُفِنوا في مواقع دفن غير معلّمة في مختلف أنحاء لبنان أو في البحر، بينما نُقل آخرون إلى مراكز احتجاز في سوريا ('لنعلم من أجل المفقودين'، مقابلة، 2025).

ينتمي الأشخاص المفقودون والمخفيون قسرًا إلى مختلف مناطق لبنان، وهم من خلفيات سياسية وطائفية وأيديولوجية واجتماعية-اقتصادية متنوّعة. معظمهم من المدنيّين، ومع أن الغالبية كانوا من الرجال، فقد تعرّضت نساء أيضًا للاختطاف، ولا يزال مصير العديد منهم مجهولًا. كذلك يشمل المفقودون والمخفيون قسرًا مواطنين غير لبنانيّين، مثل 'المقاتلين الفلسطينيين، وغيرهم من المقاتلين أو الجنود الأجانب، إضافة إلى مدنيّين' ('لنعلم من أجل المفقودين'، مقابلة، 2025)، بمن في ذلك أشخاص 'عاملون في السلك الدبلوماسي أو التعليمي أو الديني أو الطبي أو الإعلامي' (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013، ص. 57-62). وبذلك، طاولت هذه الممارسة جميع الفئات اللبنانية وتجاوزت الحدود الوطنية.

كذلك استُخدم الإخفاء القسري أداةً للانتقام والإكراه والتفاوض. فخلال ما عُرف بأزمة الرهائن في لبنان (بين 1982-1992 تقريبًا)، اختطف ما بين 68 و87 شخصًا معظمهم من جنسيات غربيّة، أُطلق سراح بعضهم لاحقًا وعُثر على آخرين مقتولين¹²، فيما لا يزال مصير كثيرين مجهولًا (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013). وقد جرى استخراج مثلًا رفات أليك كوليت، موظف بريطاني في وكالة الأونروا اختطف عام

10 عيّنت أول هيئة وطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا عام 2020، وانتهت ولايتها الممتدة لخمس سنوات في تموز/ يوليو 2025. وأدّت الهيئة الثانية اليمين في تشرين الأول/ أكتوبر 2025. سترُكز مقالة أخرى ضمن هذه السلسلة على الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا.

11 'لنعلم من أجل المفقودين' جمعية حقوقية محلية تعمل على المساهمة في كشف مصير المفقودين والمخفيين قسرًا ودعم عائلاتهم.

12 على سبيل المثال، عُثر على جنمان ميشال سورا، وهو عالم اجتماع فرنسي اختطف عام 1985، بعد عشرين عامًا، في سنة 2005، خلال أعمال حفر على طريق المطار.

1985، من موقع دفن في عيتا الفخار في البقاع عام 2009، وذلك بعد ضغوط مستمرة من السلطات البريطانية (منظمة العفو الدولية، 2009). وتكشف هذه الحالات البارزة عن استمرار آثار حالات الاختفاء المرتبطة بالحرب، وكذلك عن الحساسيات السياسية المستمرة المحيطة بمواقع الدفن، كما ستبيّن الفقرات أدناه.

تختلف التقديرات بشأن عدد المفقودين والمخفيين قسرًا خلال الحرب اختلافاً كبيراً. فقد أشارت الأرقام الرسمية الصادرة عام 1992 إلى وجود 17,415 مفقوداً ('هيومن رايتس ووتش'، 1993، ص. 1؛ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013، ص. 15)¹³، فيما قدّمت دراسات مستقلة ومنظمات مجتمع مدني تقديرات أعلى أو أقل استناداً إلى منهجيات ومصادر مختلفة (لبكي وأبو رجيلي، 1993، ص. 211)¹⁴. واستناداً إلى التوثيق التراكمي والتحليل المقارن، تقدّر جمعية 'لنعلم من أجل المفقودين' أنّ 'ما بين 7,000 و10,000 شخص لا يزالون مفقودين أو مخفيين قسرًا ('لنعلم من أجل المفقودين'، مقابلة، 2025). وفي ظل غياب تحقيق جدي تقوده الدولة، كما يقتضي القانون الدولي، أصبح عدم اليقين بشأن الأرقام سمة ملازمة لهذا الملف، ولا يزال الرقم 17,415 هو الأكثر تداولاً.

وبمعزل عن الأرقام، فإن الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا هم أفراد ينتمون إلى عائلات ومجتمعات، ظلّت حياتهم معلّقة في حالة من عدم اليقين لعقود. ولا يزال حجم ظاهرة الاختفاء القسري واستمرارها يؤثّران في ملامح النظام الذي نشأ في لبنان بعد الحرب، ويبرزان الرهانات السياسية المرتبطة بمواجهة الماضي.

الأشخاص المفقودون والمخفيون قسرًا بعد عام 1990: العفو والإنكار وسياسات إغلاق الملفات

بين الحق في العدالة والحق في معرفة الحقيقة

انتهت الحرب الأهلية رسمياً مع توقيع اتفاق الطائف عام 1989، ما أرسى نظاماً أعطى الأولوية لوقف الأعمال العدائية على حساب المساءلة. وبما أن المفاوضات، التي جرت برعاية إقليمية ودولية، شاركت فيها الأطراف المتحاربة، فقد مُنحت معظم هذه الأطراف عفوًا وأصبحت جهات فاعلة أساسية في نظام ما بعد الحرب. وقد كرّس ذلك ثقافة الإفلات من العقاب، وأنتج نموذجًا يمكن وصفه بـ'السلام دون العدالة'. وفي هذا السياق، لم يُنظر إلى قضية المفقودين والمخفيين قسرًا بوصفها مسألة حقوقية أو جزءًا من مسار للتعامل مع الماضي، بل اعتُبرت تهديدًا للتسوية الهشة التي أعقبت الحرب، إذ إنّ معالجتها قد تُفضي إلى مساءلة أطراف تشكّل جزءًا من النخبة الحاكمة.

وقد ترسّخ هذا النهج مع اعتماد قانون العفو العام لعام 1991، الذي منح عفوًا عن معظم الجرائم السياسية المُرتكبة خلال الحرب. غير أن قوانين العفو غير المشروطة لا تتوافق مع أفضل الممارسات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017؛ Swisspeace، 2016)¹⁵. ومع أنّ قانون العفو العام استثنى الجرائم المُرتكبة بحق القيادات السياسية والدينية والدبلوماسية اللجان، وكذلك القضايا المُحاللة على المجلس العدلي، فإنه كرّس ثقافة الإفلات من العقاب وأنشأ تراتبية بين الضحايا، إذ وُفّر حماية قانونية

13 أشار تقرير أعدته السلطات اللبنانية لتقدير خسائر الحرب إلى ما يأتي: '144,240 قتيلًا؛ و197,506 جرحى، بينهم 13,455 أصيبوا بإعاقات دائمة؛ و17,415 مفقودًا'. وقد تضمّن هذا العدد بلاغات مكرّرة، إضافة إلى أشخاص عُيّر عليهم أو عادوا لاحقًا. كذلك صُفّ التقرير 13,968 شخصًا على أنهم 'مخطوفون ويُفترض أنهم متوفون'. غير أنّ لجنة تقصي حقائق أنشئت عام 2000 لم تسجّل سوى 2,040 حالة بين عامي 1975 و1999، استنادًا إلى استمارات قدّمتها الأقارب. لكنّ كثيرًا من العائلات كانت 'غير راغبة أو غير قادرة' على تقديم طلبات، ولا سيما في مناخ يسوده الخوف والضغط السياسية.

14 استنادًا إلى طيف واسع من المصادر، قدّرت الدراسة المرجعية لبطرس لبكي وخليل أبو رجيلي، بعنوان جردة حساب للحروب في لبنان: 1990-1975، عدد المخفيين بـ19,860 شخصًا.

15 تؤكد المعايير الدولية بصورة متزايدة أن تدابير العفو ينبغي أن تترافق مع إجراءات لكشف الحقيقة والمساءلة. وبموجب القانون الدولي، لا ينبغي أن تحول تدابير العفو دون إجراء تحقيقات جديّة وملاحقات قضائية في الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة.

للخب السياسية والدينية والديبلوماسية فيما حرم المواطنين العاديين، بمن فيهم عائلات الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا، الوصول إلى العدالة أو الحقيقة. هذا واستثنت المادة الثانية من قانون العفو العام الجرائم 'المتمادية أو المتتابعة' من نطاق تطبيقه. وكما ذكر سابقًا، يعتبر القانون الدولي للاختفاء القسري بوصفه انتهاكًا مستمرًا إلى أن يُكشَف مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا ومكان وجودهم (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2011ب). غير أن المحاكم اللبنانية أبدت في معظم الحالات عدم استعداد أو عدم قدرة على تبني هذا التفسير، مستندةً إلى اعتبارات تتعلق بـ'السلم الأهلي' والاستقرار السياسي (المركز اللبناني لحقوق الإنسان، 2008، ص. 36-38؛ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2014، ص. 11).

بالتوازي مع ذلك، اعتمدت الدولة إجراءات قانونية وإدارية هدفت إلى تطبيع ظاهرة الاختفاء من دون كشف الحقيقة. فبعد الحرب، أعلنت السلطات، من دون تحقق مستقل¹⁶، أنه لم يعد هناك أي محتجزين لدى المليشيات (كنفاني-زهار، 2011، ص. 93)، في حين أتاحت قوانين مثل القانون رقم 434 الصادر عام 1995 لعائلات الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا إعلان وفاتهم قانونيًا بعد مرور أربع سنوات (صاغية، 2012، ص. 17-18)¹⁷. وبالرغم من أن هذه الإجراءات لبّت احتياجات ملحة تتعلق بالأحوال الشخصية والجوانب القانونية والاقتصادية، فإنها اعتُبرت أيضاً محاولات لإغلاق الملف إداريًا.

قاومت عائلات الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا هذه السياسات، مع إدراكها في الوقت نفسه حدود نظام تهيمن عليه الأطراف المتحاربة السابقة. واستُبدلت المطالبة بالمحاسبة بالسعي للمطالبة إلى 'الحق في معرفة الحقيقة'. وقد أدت التحركات المستمرة إلى إنشاء عديد من اللجان الرسمية بين عامي 2000 و2005؛ غير أن هذه اللجان أخفقت في إجراء تحقيقات جديّة أو في توضيح مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا، بل رُوّجت بدلاً من ذلك لخطابٍ يفيد باستحالة تحديد الهوية وإغلاق الملف (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2014، ص. 16؛ صاغية، 2012)¹⁸.

حدث تحوّل حاسم عام 2014 عندما اعترف مجلس شورى الدولة اللبناني بحق العائلات في معرفة الحقيقة، ومنحها حق الوصول إلى الملفات التي تحتفظ بها الدولة بشأن الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا. وقد أرسى هذا القرار الأساس القانوني لتحوّل استراتيجي في مسار نضال العائلات ومنظمات المجتمع المدني، وهو ما توجّه باعتماد القانون رقم 105 لعام 2018¹⁹.

بين الاحتلال الإسرائيلي والوصاية السورية (1990 - 2025)

على الرغم من انتهاء الحرب رسميًا عام 1990، استمرت ممارسات الاحتجاز والإخفاء القسري وإخفاء المصير في سياق الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان والوصاية السورية. ويكشف هذان السياقان عن معايير سياسية مزدوجة واضحة في مقارنة لبنان لهذه القضية ما بعد الحرب.

16

استند هذا التصريح إلى مزاعم قَدّمها الأحزاب السياسية/ المليشيات السابقة. غير أنه، في غياب تحقيق مستقل، لم يكن من الممكن التحقق من هويات المفقودين والمخفيين قسرًا المُبلّغ عنهم، أو تحديد مصيرهم أو أماكن وجودهم، أو معرفة أماكن وجود الرفات، أو توضيح ما إذا كان بإمكان العائلات استعادتها وفي أي ظروف. وتعدّ هذه الخطوات لكشف المصير عنصرًا محوريًا في التزامات الدول بموجب القانون الدولي في قضايا المفقودين والمخفيين قسرًا.

17

كذلك، نصّ تعديل اعتمد عام 2000 على نظام الموظفين على وجوب تسوية حقوق الموظف المفقود خلال مهلة عشر سنوات.

18

كما ورد في دراسة المركز الدولي للعدالة الانتقالية لعام 2014، جاء التقرير العلني للجنة عام 2000 مقتضبًا، وبالرغم من اعترافه بوجود مقابر جماعية، فقد أشار إلى 'استحالة تحديد هوية الرفات (...)'. كذلك نفى الادعاءات بشأن وجود لبنانيين معتقلين في سوريا أو إسرائيل. علاوة على ذلك، شجّع التقرير العائلات على الاستفادة من القانون 434 عبر إعلان أحبائها متوقّين من دون دليل ومن دون معرفة بمصيرهم وأماكن وجودهم. أما اللجان اللتان أنشئتا لاحقًا، فلم تشكّكا في خلاصات تقرير عام 2000، ولم تجرّيا تحقيقات، ولم تُصدرا حتى تقريرًا.

19

مع أن القانون 105 كرس الحق في معرفة الحقيقة، ومع أن ولاية الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا تقتصر بكشف الحقيقة، فإن العائلات لا تزال تحتفظ بحقها في اللجوء إلى المسارات القضائي خارج نطاق الهيئة/ القانون 105.

فبعد اتفاق الطائف، حافظت القوات الإسرائيلية ووكيلها المحلي، جيش لبنان الجنوبي، على سيطرتها على جنوب لبنان حتى عام 2000. وخلال هذه الفترة، أصبح معتقل الخيام رمزًا للاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري. ومع أنّ عمليات تبادل الأسرى وإعادة الرفات بين حزب الله وإسرائيل، ولا سيما بعد الانسحاب الإسرائيلي عام 2000 وحرب عام 2006، أدت إلى إغلاق بعض الملقّات، فإن مصير عدد من المقاتلين اللبنانيين والفلسطينيين لا يزال مجهولًا، مع الاعتقاد بأنّ بعضهم دُفن في مواقع دفن في جنوب لبنان، أو في إسرائيل (منظمة العفو الدولية، 2011، ص. 10-11؛ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، 2008، ص. 26؛ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013، ص. 77).

بالتوازي مع ذلك، أسهمت الوصاية السورية على بقية الأراضي اللبنانية في نشوء بيئة استمرّ فيها الاختفاء القسري كأداةٍ للقمع²⁰. فبين عامي 1990 و2005، تعرّض ناشطون لبنانيون وفلسطينيون للاعتقال التعسفي والتعذيب والاحتجاز من دون مراعاة الأصول القانونية، ونُقل بعضهم إلى مراكز احتجاز في سوريا، حيث حُرِّموا التواصل مع عائلاتهم ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013، ص. 77). وعلى الرغم من النفي الرسمي المتكرّر، فإن الإفراجات الدورية عن معتقلين لبنانيين من قبل السلطات السورية ناقضت الادعاءات الرسمية بعدم وجود أي معتقلين²¹. فيما وثّقت منظمات المجتمع المدني مئات حالات اللبنانيين المفقودين أو المخفيين قسرًا في سوريا (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013؛ صحيفة 'الوريان لوجور'، 2025)²². وهنا أيضًا، شكّل غياب قائمة رسمية موثوقة ومُتحقّق منها عقبةً رئيسية، ما يبرز أهمية عمل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا على إعداد قائمة موثقة لهذا الملف .

ومن السمات اللافتة لفترة ما بعد عام 1990، التباين في التعامل مع المعتقلين لدى إسرائيل مقارنةً بالمعتقلين في سوريا. فبعد الانسحاب الإسرائيلي، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم 364 (2001)، الذي اعترف رسميًا بالمعتقلين السابقين في السجون الإسرائيلية ومنحهم تعويضات (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2014، ص. 22-23)²³. في المقابل، لم يُعتمد أي إطار قانوني مماثل للاعتراف بالمعتقلين اللبنانيين في سوريا أو لجبر الضرر اللاحق بهم، حتى بعد انسحاب القوات السورية عام 2005²⁴. ولا يزال المعتقلون السابقون وعائلاتهم يطالبون بإقرار قانون يعترف بنضالهم، ويؤمّن إعادة تأهيلهم، ويمنح تعويضات لهم أو للعائلات التي قد لا يزال بعض أفرادها في عداد المفقودين. ويعكس هذا التفاوت في المعاملة قيودًا سياسية أوسع: فبينما كان الاعتراف بالاحتجاز لدى إسرائيل مُمكنًا سياسيًا، انطوت معالجة حالات الاختفاء المرتبطة بالوصاية السورية على خطر مساءلة أطراف داخلية نافذة وزعزعة توازنات النظام الذي كرّسه اتفاق الطائف.

التطوّرات الراهنة (2023-2025)

أعدت التطورات الأخيرة تسليط الضوء على الترابط بين ملقّي المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان وفي سوريا. ففي عام 2023، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة

20
أرسى اتفاق الطائف وصاية سورية تحت رعاية إقليمية ودولية: فمع وجود أكثر من 30,000 جندي سوري وعدد غير محدد من عناصر الأجهزة الأمنية، ترسّخ 'باكس سيريانا' أو 'السلام السوري' بصورة أكبر من خلال معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق لعام 1991، واتفاقية الدفاع والأمن.

21
في عام 1998، أُفرج عن 121 لبنانيًا؛ وفي عام 2000، أُفرج عن 54 شخصًا، بينهم 46 لبنانيًا وثمانية فلسطينيين.

22
كان لعمل منظمات محلية، مثل جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين، دور أساسي في ذلك. وفي الآونة الأخيرة، وثّقت جمعية 'المعتقلين اللبنانيين السياسيين في السجون السورية' ملفات نحو 622 شخصًا في السجون السورية، بينما وثّقت أيضًا لجنة طوارئ أنشأتها السلطات اللبنانية 725 معتقلًا لبنانيًا في سوريا.

23
مع ذلك، أُثير عددٌ من الإشكاليات في القانون وطريقة تنفيذه، منها انخفاض قيمة التعويضات، واشتراط حيازة شهادة احتجاز من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع أن اللجنة لم تتمكن دائمًا من الوصول إلى مراكز الاحتجاز، إضافةً إلى حصول أعضاء مدانين في جيش لبنان الجنوبي على تعويضات.

24
عُرِضت مشاريع قوانين على مجلس النواب، ودعمت أحزاب سياسية مختلفة في أوقات متفاوتة قضية اللبنانيين المفقودين والمخفيين قسرًا في سوريا، ولكن من دون تحقيق أي اختراق ملموس حتى الآن.

'المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية'، مع توسيع ولايتها لإزالة القيود الزمنية وإتاحة التعامل مع الحالات السابقة، بما في ذلك حالات الأشخاص اللبنانيين المفقودين والمخفيين قسرًا في سوريا (المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، من دون تاريخ)²⁵. على الرغم من ذلك، ومع أنّ لبنان كان قد اعترف بالفعل بحق عائلات المفقودين والمخفيين قسرًا في معرفة الحقيقة بموجب القانون 105، فإنه امتنع عن التصويت على قرار إنشاء هذه المؤسسة، ما يعكس استمرار التردد السياسي المتأثر بالديناميات الإقليمية وبالجهود التي كانت قائمة آنذاك لتطبيع العلاقات مع نظام الأسد (يزيك، 2023).

شكّل سقوط نظام الأسد في كانون الأول/ ديسمبر 2024 نقطة تحوّل مفصلية، وإن كانت هشة، إذ أتاح وصولاً غير مسبوق إلى السجون ومراكز الاحتجاز ومواقع الدفن التي كانت مغلقة سابقًا. ففي عام 2025، ومع إنشاء السلطات الجديدة في سوريا 'الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية' و'الهيئة الوطنية للمفقودين' (الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2025)²⁶، سعت الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان إلى إقامة تعاون مؤسسي مع نظيراتها السورية، بما في ذلك المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا (الوكالة الوطنية للإعلام، 2025)²⁷. كذلك قادت جهود توثيق، بالتعاون مع جمعية 'لنعمل من أجل المفقودين'، لتوضيح مصير اللبنانيين الذين أُفرج عنهم من السجون السورية (الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا، 2025، ص. 44، 39).

وبالرغم من أنّ النتائج تشير إلى عودة أعداد محدودة، فإنها تشير أيضًا إلى وجود مواقع دفن قرب السجون ومراكز الاحتجاز السابقة في سوريا ولبنان (الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا، 2025)²⁸. وقد أُدرجت هذه القضية منذ ذلك الحين ضمن المفاوضات الثنائية الجارية بين الوفدين، اللبناني والسوري، والتي تتناول قضايا اللاجئين والمعتقلين وترسيم الحدود (صحيفة 'لوريان توداي'، 2025). ومع ذلك، لا يزال التقدم مرهونًا بتوافر الإرادة السياسية واستمرار التعاون عبر الحدود، إضافة إلى إتاحة الوصول إلى المعلومات وحمايتها، وتوفير الموارد والخبرات اللازمة. وفي الآونة الأخيرة، أدّت الحرب الدائرة مع إسرائيل منذ عام 2023 إلى ظهور حالات جديدة من المفقودين والمخفيين قسرًا، ما يُبرز، إلى جانب موجات العنف المتعاقبة منذ نهاية الحرب الأهلية، الأهمية المستمرة لهذه القضية وتجاوزها الإطار الزمني للحرب الأهلية (بيرم، 2025)²⁹.

مواقع الدفن: بين الحق في معرفة الحقيقة وسياسات استخراج الرفات

يُعتقد أن رفات العديد من الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان موجودة في مواقع دفن فردية أو جماعية غير مُعلّمة. وتشكل مواقع الدفن البُعد الأكثر حساسيةً سياسيًا في هذا الملف، إذ إنّ الكشف عن مواقعها واستخراج الرفات منها قد يُفضي إلى كشف جرائم ارتُكبت خلال الحرب، وبالتالي إلى تقويض الأسس التي قام عليها النظام السياسي بعد عام 1990. وعلى الرغم من أنّ جميع المكونات المجتمعية لديها

25 وفقًا للموقع الإلكتروني للمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، فإن جميع المفقودين في سوريا يندرجون ضمن ولاية المؤسسة، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو انتمائهم السياسي، أو أسباب فقدانهم أو توقيتهم.

26 أنشئت الهيئتان بموجب مرسومين رئاسيين في 17 أيار/ مايو 2025. ولا يزال يتعين توضيح طبيعة العلاقة بينهما، وكذلك علاقتها بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية.

27 على سبيل المثال، وقّعت الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا مذكرة تفاهم للتعاون في تموز/ يوليو 2025.

28 أذّن تقرير الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا عودة سبعة أشخاص إلى لبنان. غير أن معظمهم 'لم يكونوا في عداد المفقودين' عند الإفراج عنهم، إذ كانت عائلاتهم تعلم أنهم محتجزون في سوريا.

29 في كانون الثاني/ يناير 2026، كان يُعتقد أنّ ما بين 20 و22 شخصًا محتجزون في إسرائيل من دون تمكّن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إليهم، فيما كان لا يزال 39 شخصًا في عداد المفقودين. ومع تجدد التصعيد في آذار/ مارس 2026، قد يرتفع هذا العدد.

أشخاص مفقودون ومن شأنها أن تستفيد من استعادة الرفات، فإن فتح مواقع الدفن يهدّد مصالح راسخة، ما يفسّر استمرار مقاومة هذا المسار.

وبفعل الضغوط التي مارستها العائلات ومنظمات المجتمع المدني، اعترفت الدولة اللبنانية رسميًا بوجود مقابر جماعية للمرة الأولى عام 2000. غير أنّ هذا الاعتراف كان انتقائيًا ومتأثرًا باعتبارات سياسية وطائفية، إذ لم يُحدّد سوى ثلاثة مواقع³⁰. ومع ذلك، تشير توثيقات منظمات المجتمع المدني إلى وجود عشرات المواقع المحتملة الإضافية في مختلف أنحاء البلاد ('لنعمل من أجل المفقودين'، مقابلة، 2025)³¹. وبعد انسحاب القوات السورية عام 2005، تمكّن الجيش اللبناني من تحديد هويات رفات ثمانية عشر جنديًا لبنانيًا من بين إحدى وثلاثين مجموعة رفات عُثر عليها في موقع دفن جماعي قرب وزارة الدفاع في اليرزة (المركز اللبناني لحقوق الإنسان، 2008، ص. 15).

غير أنّ حالات أخرى تُظهر استمرار الحساسية السياسية المحيطة بمواقع الدفن، حيث جرى في بعض الحالات اعتبار الرفات عائدة إلى حيوانات أو إلى فترات تاريخية سابقة، فيما أُغلقت مواقع دفن أخرى دون إجراء تحقيق أو استخراج للرفات أو تحديد للهوية، بما يعزّز الأنماط التاريخية المتعمّدة لتجنّب معالجة هذه القضية³². ومنذ إنشائها عقب اقرار القانون 105، واجهت الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا حالتين تتعلقان بمواقع دفن³³، حيث قامت في كلتا الحالتين بإجراء كشف ميداني وتأمين الموقع وإغلاقه، مع نشر تقارير علنية بشأنهما، فيما أُرجئت عمليات استخراج الرفات وتحديد الهوية إلى حين توافر الظروف السياسية والتقنية المناسبة (الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا، 2025ب، 2025أ)³⁴.

هذا ويزداد ملف مواقع الدفن تعقيدًا بفعل الترابط بين ملفّي الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان وفي سوريا. فقد اختُطف أو احتُجز أو قُتل العديد من الأشخاص الذين قُعدوا خلال الحرب في لبنان على يد القوات السورية أو الجهات المتحالفة معها، وقد يكونون مدفونين بالتالي في لبنان أو في سوريا. ويتطلّب كشف مصيرهم الوصول إلى سجلات احتجاز السلطات السابقة، وإفادات الشهود، والأدلة الجنائية المُستمدّة من عمليات استخراج الرفات وتحديد الهوية. وقد أتاح فتح السجون ومراكز الاحتجاز السرية عقب سقوط النظام السوري فرصةً غير مسبوقه في هذا الصدد، غير أنّ التقدّم الملموس، كما ذُكر أعلاه، لا يزال بعيد المنال ومشروطًا بالتطورات على جانبي الحدود.

تطرح مواقع الدفن أيضًا تحديات تقنية كبيرة. فنظرًا إلى التطورات في علوم الطب الشرعي، فقدت الادّعاءات السابقة للسلطات بشأن استحالة تحديد الهوية مشروعيتها (منظمة العفو الدولية، 2011)³⁵. ومع ذلك، لا يزال لبنان يفتقر إلى الموارد الكافية، وإلى استراتيجية وطنية للتعامل مع مواقع الدفن، وإلى مقارنة جنائية شاملة واسعة النطاق تتلاءم مع حالات الاختفاء القسري³⁶، فضلًا عن غياب قاعدة بيانات وطنية للعيّنات المرجعية البيولوجية (منظمة 'لنعمل من أجل المفقودين'، مقابلة، 2025).

ويزيد عامل الزمن من تعقيد هذه التحديات، إذ يتقدّم أفراد العائلات في السنّ أو يتوفّون، ما يؤدّي إلى تضاؤل فرص جمع العيّنات المرجعية. وفي حال توافر الدعم والموارد المناسبة، يمكن متابعة مبادرات مثل سعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر

30

لم يحدّد تقرير لجنة عام 2000 سوى ثلاثة مواقع دفن: أحدها في كنيسة مار متر في الأشرفية، والثاني في مقبرة الإنكليز في النحويطة، والثالث في مقبرة روضة الشهيدين في حرش بيروت، إضافة إلى الإشارة إلى أنّ بعض الجنامين أقيمت في البحر.

31

وتُفت منظمات محلية، مثل جمعية 'لنعمل من أجل المفقودين'، وأمم للتوثيق والأبحاث، والمركز اللبناني لحقوق الإنسان، مواقع دفن.

32

على سبيل المثال، في عام 2009، في عيتا الفخار (انظري أعلاه)، تبين وجود جنامين أخرى مدفونة إلى جانب كولييت، إلا أن السلطات اللبنانية أمرت بإغلاق موقع الدفن من دون تحديد هوية الرفات.

33

كلاهما في البقاع: أحدهما في مدوخا (2023)، والآخر في عرسال (2025).

34

من بين العوائق التي تحول دون إحراز تقدّم: عدم الاستقرار السياسي، وغياب الإرادة السياسية، وغياب استراتيجية وطنية لمواقع الدفن تراعي حساسية النزاع، ونقص الموارد المالية و موارد الطب الشرعي، وغير ذلك. ووفقًا للتقارير المتعلقة بموقع مدوخا، أخذت الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا عيّنات بيولوجية (من خلال المختبر المركزي لقوى الأمن الداخلي)، لكن لم يجر التوصل إلى تحديد للهوية، لأن لبنان لا يملك قاعدة بيانات شاملة للحمض النووي لعائلات المفقودين والمخفيين قسرًا يمكن مطابقتها للعيّنات بها.

35

استُخدمت تقنية تحديد الهوية عبر الحمض النووي عام 2007 عقب النزاع في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين (طرابلس) بين الجيش اللبناني ومجموعة 'فتح الإسلام'؛ وعام 2008 في إطار التبادل مع إسرائيل؛ وفي عام 2009 جمعت قوى الأمن الداخلي عيّنات حمض نووي من والدة أحد الأشخاص المفقودين عند وفاتها؛ وكما ذكر أعلاه، استُخدمت هذه التقنية عام 2005 من قبل وزارة الدفاع؛ وفي عام 2024 جمعت عيّنات حمض نووي من الرفات في مدوخا.

36

كما أوضحت جمعية 'لنعمل من أجل المفقودين'، فإن ذلك يختلف عن ممارسات الطب الشرعي المعتمدة على الحالات الفردية، والتي تُستخدم عادةً في التحقيقات الجنائية.

لجمع عينات بيولوجية من عائلات الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016) ومأسستها ضمن إطار عمل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا، مع توفير الضمانات المناسبة والالتزام بالمعايير والبروتوكولات الجنائية وحماية البيانات.

كما يطرح التعامل مع مواقع الدفن اعتبارات عميقة تتعلق بحساسية النزاع والأبعاد النفسية-الاجتماعية، بما في ذلك مخاطر إعادة إحياء الصدمات النفسية. وقد شددت جمعية 'لنعمل من أجل المفقودين' على ضرورة اعتماد مقاربات مراعية للصددمات وتتمحور حول الضحايا، بحيث تدمج بين الدعم النفسي والاجتماعي وجهود بناء السلام، بما في ذلك مرافقة العائلات (منظمة 'لنعمل من أجل المفقودين' 2025ب). وبصفتها الهيئة المستقلة والرسمية الوحيدة المكلفة معالجة هذا الملف الوطني العابر للانقسامات، تتمتع الهيئة الوطنية بموقع فريد يمكنها من الانتقال من نهج استجابي إلى استراتيجي شاملة للتعامل مع مواقع الدفن، تكون قائمة على الأدلة ومراعية لحساسية النزاع والصددمات، بما يساهم في ضمان تحقيق الحق في معرفة الحقيقة³⁷.

الخلاصة

تحتل قضية الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا مكانة محورية في جهود لبنان للتعامل مع ماضيه العنيف، نظرًا لطبيعتها العابرة للانقسامات، والجهود المستمرة التي قادتها العائلات ومنظمات المجتمع المدني، وتكريس الحق في معرفة الحقيقة. وبشكل إقرار القانون 105 وإنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا تحولًا مهمًا بعد عقود من الإنكار والتجنب السياسي.

تشير التطورات الأخيرة إلى أنّ أسسًا مهمّة لمأسسة هذا الملف قد وُضعت، بما يوفّر قاعدة ضرورية، وإن كانت لا تزال هشة، لمواصلة العمل³⁸. غير أنّ حجم القضية وتعقيدها التقنية وكلفتها الاجتماعية-الاقتصادية وحساسيتها السياسية تتطلب التزامًا مستمرًا إذا ما أُريد لهذه التطورات أن تُترجم إلى جهود فعّالة في كشف الحقيقة. وفي هذا السياق، تتمثّل الأولويات المباشرة للهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا في تعزيز تنفيذ ولايتها بطريقة منهجية ومراعية لحساسية النزاع. ويشمل ذلك توحيد قائمة أولية بالأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا استنادًا إلى المصادر المتاحة لتوجيه التحقيقات، والحفاظ على تنسيق وثيق مع الآليات السورية إدراكًا للترابط بين الملقين، وتطوير استراتيجية وطنية لمواقع الدفن قائمة على الأدلة وحساسة للنزاع. كما تُعدّ جهود التواصل الشاملة مع العائلات والفئات المتضرّرة، إلى جانب تعزيز القدرات بشكل مستدام داخل الهيئة الوطنية ومختلف مؤسسات الدولة المعنية³⁹، ولا سيما في المجالات القضائية والأمنية والطبّ الشرعي، عناصر أساسية لدعم عمليات حماية مواقع الدفن، واستخراج الرفات، وتحديد الهوية بما يتوافق مع المعايير الدولية. في نهاية المطاف، يعتمد التقدّم على انخراط سياسي أوسع. فضمن تعاون مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية والأطراف المتحاربة السابقة يظلّ شرطًا ضروريًا إذا ما أُريد لجهود كشف الحقيقة أن تتجاوز منطق الصمت. وفي هذا الإطار،

37

تتوافر دراسات ودروس مستفادة من سياقات أخرى. وقد استندت جمعية 'لنعمل من أجل المفقودين' إلى هذه المعارف لإعداد دراسة وصياغة توصيات لتطوير مثل هذه الاستراتيجية.

38

وضعت الهيئة الوطنية الأولى للمفقودين والمخفيين قسرًا أنظمة داخلية ومدوّنة قواعد السلوك، واستراتيجية وخطة عمل، وبروتوكولاً لحماية البيانات، ودراسة قانونية حول العلاقة بين الهيئة ولجان استخراج الرفات، وعززت التعاون مع جهات فاعلة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

39

ومن بين هذه المؤسسات وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة العدل، ووزارة الصحة.

تسلط قضية المفقودين والمخفيين قسراً الضوء على التناقض الكامن في صميم الحوكمة في السياقات المتأثرة بالنزاع، حيث تتعارض مطالب الحقيقة والعدالة مع مصالح راسخة. وبصفتها هيئة مستقلة تضع الضحايا في مركز عملها، تتمتع الهيئة الوطنية بموقع فريد يمكنها من جمع مختلف الأطراف المعنية وإعادة تأطير العمل على هذه القضية، لا باعتباره تهديداً للتسوية التي أعقبت الحرب، بل كمسعى وطني يهدف إلى إرساء حقيقة/ حقائق مشتركة وصون الكرامة وفتح مسارات نحو التعافي. ويتيح هذا النهج فرصة قلماً تُتاح لتكريس مقاربة أكثر شمولاً وعدالة للتعامل مع الماضي في لبنان.

المراجع

'لنعمل من أجل المفقودين'. (2025أ). مقابلة، 20 كانون الأول/ ديسمبر.

'لنعمل من أجل المفقودين'. (2025ب) توجيهات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للعمل مع أسر المفقودين في لبنان. 'لنعمل من أجل المفقودين'.

https://www.giz.de/en/downloads/giz2025_en_MHPSS-Guidelines_for_Working_with_Families_of_Missing_Persons.pdf

منظمة العفو الدولية. (2009). يتعين على لبنان إجراء تحقيقات بشأن جميع مواقع المقابر الجماعية للحرب الأهلية. منظمة العفو الدولية.

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2009/11/lebanon-must-investigate-all-civil-war-mass-grave-sites-20091125/#:~:text=Amnesty%20International%20said%20that%20the%20Lebanese%20authorities%20must,can%20finally%20learn%20the%20truth%20about%20their%20fate>

منظمة العفو الدولية. (2011). لن يُنسوا أبداً: المفقودون في لبنان. منظمة العفو الدولية.

بيرم، إ. (29 كانون الأول/ ديسمبر). 'قضية الأسرى في إسرائيل: عون اعتبرها وطنية والعدد استقر على 20 أسيراً و39 مفقوداً'. النهار. <https://annah.ar/265285>

المركز اللبناني لحقوق الإنسان. (2008). لبنان: حالات الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

https://www.cldh-lebanon.org/HumanRightsBrie/CLDH_Enforced_Disappearance_EN_2008.pdf

منظمة 'هيومن رايتس ووتش'. (1993). التقرير العالمي 1993 / لبنان (ص. 1). 'هيومن رايتس ووتش'. https://www.hrw.org/reports/1993/WR93/Mew-07.htm#P399_192580

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2009). المبادئ التوجيهية / القانون النموذجي بشأن المفقودين. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/model-law-missing-icrc-eng-.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2015). المفقودون وعائلاتهم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/missing_persons_and_their_families.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2016، 1 تموز/ يوليو). لبنان: جمع العينات البيولوجية يجدد الأمل لدى عائلات المفقودين [بيان صحفي]. <https://www.icrc.org/en/document/lebanon-collection-biological-samples-renews-hope-families-missing>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2017). العفو والقانون الدولي الإنساني: الغاية والنطاق. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2022). دليل القانون 105 بشأن المفقودين والمختفيين قسرًا: أسئلة وأجوبة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. <https://www.icrc.org/en/document/guide-law-105-missing-and-forcibly-disappeared-persons-questions-and-answers>

المركز الدولي للعدالة الانتقالية. (2013). إرث لبنان من العنف السياسي: مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي 1975 و2008. المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية. (2014). عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟ المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية. (من دون تاريخ). تمّت زيارة الصفحة في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 من: <https://iimp.un.org/en/what-is-iimp>

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (2006، 20 كانون الأول/ديسمبر).
<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-all-persons-enforced>

كنفاني-زهار، أ. (2011). لبنان: الحرب والذاكرة. دار Presses Universitaires de Rennes للنشر.

لبكي، ب. وأبو رجيلي، خ. (1993). جردة حساب للحروب في لبنان. دار L'Harmattan للنشر.

صحيفة 'لوريان لوجور'. (2025، 13 كانون الأول/ديسمبر). 'المعتقلون اللبنانيون في سوريا: الهيئة الوطنية للمفقودين تدعو إلى تجنّب الآمال غير الواقعية'. 'لوريان لوجور'.

صحيفة 'لوريان توداي' (10 أيلول/سبتمبر). 'الهيئة الوطنية للمفقودين في لبنان تطالب بتمثيلها في المحادثات مع دمشق'. 'لوريان توداي'.

<https://today.lorientlejour.com/article/1476873/lebanons-national-commission-for-the-disappeared-demands-representation-in-talks-with-damascus.html>

الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا. (2025أ). تقرير سياقي عن موقع الدفن المكتشف في جرود عرسال بتاريخ 9 أيار 2025. الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا.
<https://ncmfd.org.lb/sites/default/files/2025-08/contextual-report-%E2%80%93arsal-graves-9-may-2025.pdf>

الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا. (2025ب). التقرير الأول 2020-2025. الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا.

https://ncmfd.org.lb/sites/default/files/2025-07/ncmf_annual-report_20_25_full-pdf_0.pdf

الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا. (2025ج). تقرير عن المقابلات مع لبنانيين أُفرج عنهم من السجون السورية. الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا.
 تقرير-عن-المقابلات-مع-https%3A%2F-لبنانيين-أفرج-عنهم-من-السجون-السورية.docx.
<https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F-لبنانيين-أفرج-عنهم-من-السجون-السورية.docx>

الوكالة الوطنية للإعلام. (2025، 4 تموز/ يوليو). 'الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا وقّعت مذكرة تفاهم مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا'.

صاغية، ن. (2012). ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار: أي أبواب لنقل مطالبهم إلى حلقات القضاء؟ المفكرة القانونية.

<https://legal-agenda.com/%D8%B0%D9%88%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%A1-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A-7%D9%84%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86/>.

منظمة Swisspeace. (2016). إطار مفاهيمي للتعامل مع الماضي. Swisspeace.

الشبكة السورية لحقوق الإنسان. (2025). التقرير السنوي الرابع عشر عن الاختفاء القسري في سوريا.

<https://snhr.org/arabic/2025/08/30/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%86%d9%88%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a7%d8%a8%d8%b9-%d8%b9%d8%b4%d8%b1-%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d9%81%d8%a7%d8%a1/>.

الفريق العامل المعنيّ بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. (2011أ). تعليق عام بشأن الحق في معرفة الحقيقة في ما يتعلّق بحالات الاختفاء القسري.

الفريق العامل المعنيّ بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. (2011ب). تعليق عام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة

<https://docs.un.org/en/A/HRC/16/48>

ياثينكو، ك. (2015). العيش في ظلال الماضي: أثر الاختفاء على زوجات المفقودين في لبنان. المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

يزبك، ب. (2023، 26 تموز/ يوليو). البحث عن اللبنانيين المخفيين بالسجون السورية: لملاقة اللجنة الأممية. المدن.

LCPS

حول المركز اللبناني للدراسات
تأسّس المركز اللبناني للدراسات عام 1989 ، وهو مؤسّسة مستقلة، محايدة، غير ربحية وغير حكومية. يُعنى المركز بإنتاج وتأييد السياسات التي تُحسّن الحوكمة في لبنان والمنطقة العربية. تتمحور أبحاث المركز حاليًا حول الأهداف التالية: تعزيز الحوكمة، والنهوض بعملية النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ودعم السياسات الاجتماعية الشاملة والفعّالة، والدفع باتجاه تطوير السياسات التي تصبّ في إطار البيئة المستدامة. تتقاطع أربعة مواضيع مع مجالات التركيز المذكورة أعلاه، وهي النوع الاجتماعي، والشباب، وحل النزاعات، والتكنولوجيا.

للإتصال بنا

المركز اللبناني للدراسات
برج السادات، الطابق العاشر
ص.ب. 215-55، شارع ليون
رأس بيروت، لبنان
ت: +961 21 799 301
info@lcps-lebanon.org
www.lcps-lebanon.org